

المدلول القانوني للمسؤولية الجزائية لطبيب التجميل

م. م. زياد طارق عبدالله المحمدي⁽²⁾

Ziadxp901990@gmail.com

أ. د. رامي محمد عبدالحى⁽¹⁾

rabdulhay@hotmail.com

الجامعة الإسلامية - لبنان

تاريخ استلام البحث 2024/12/6 تاريخ قبول النشر 2024/12/18 تاريخ النشر 2024/12/22

الملخص:

من الطبيعي ان تكون نظرة القانون بشكل خاص والمجتمع بشكل عام لطب التجميل مختلفة تماما عن نظرتهم للطب العام، والسبب ان الأول لا يقوم على مبدأ الضرورة العلاجية التي ينهض على أساسها الطب العام، لما له من مساس بتعريض الجسم البشري بصورة غير مبررة للأعمال الطبية والمخاطر الناتجة عنها ومنها الأخطاء الطبية بكل تأكيد، وقد ارتأينا في هذا البحث على تعريف الطب التجميلي وشروط اباحته وكذلك البحث في أساس وعناصر المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل.

الكلمات المفتاحية: طبيب التجميل، عمليات التجميل، المسؤولية الجزائية.

The legal significance of the criminal liability of the plastic surgeon

Prof. Dr. Rami Mohamed Abdulhay

Mr. Zeyad Tareq Abdullah

Islamic University of Lebanon

Abstract:

Naturally, the view of the law in particular and society in general towards cosmetic medicine is completely different from their view of general medicine, and the reason is that the former is not based on the principle of therapeutic necessity on which general medicine is based, because it affects the exposure of the human body in an unjustified manner to medical procedures and the risks resulting from them, including medical errors, of course. In this research, we have decided to define cosmetic medicine and the conditions for its permissibility, as well as to research the basis and elements of criminal liability for the cosmetic doctor.

Keywords: cosmetic doctor - cosmetic surgeries - criminal liability

المقدمة

يحيط الطب التجميلي الكثير من الريب القانوني والأخلاقي على خلاف الطب العام كون الطب التجميلي يقوم على مقومات مختلفة تماما عن مقومات الطب العام، ففي حين يقوم الأخير على مبدأ الضرورة العلاجية والتشافي الأمر الذي يباح معه تعريض الجسم البشري بشكل مباشر للأعمال الطبية ومخاطرها، والأخطاء الطبية من ضمنها. فمهنة الطب كباقي المهن الأخرى إن لم تكن أكثر معرضة لارتكاب الأخطاء عن طريق السهو، أو الإهمال، أو قلة الخبرة من قبل العاملين في هذا الحقل الهام من الحياة الإنسانية، فالعاملون في المجال الطبي هم بالنهاية بشر، وهم معرضون لكل أنواع الخطأ الطبي والمهني والشخصي.

وتشكل المسؤولية الجزائية ركنا أساسيا للنظم الجنائية العقابية، فالملاحقة الجزائية هي توطئة قانونية لازمة لإقامة المسؤولية على من ارتكب الجرم، أو ساعد أو حرض على ارتكابه، وذلك كطريق وحيد لإنزال العقاب به، ولتحقيق هذه الغاية يجب أن يكون الشخص المقصود قد ارتكب خطأ.

وان عناصر المسؤولية الجزائية تتطلب توفر عنصرين أساسيين، الأول هو الوعي أو الإدراك، والثاني هو الإرادة، وفي حال انتفى أحدهما انتفت المسؤولية الجزائية عن مرتكب الفعل فمسألة الإدراك هي مسألة نفسية بحتة، كونها تعبر عن العملية التي نتعرف بواسطتها على العالم الخارجي للفرد، أما الإرادة فهي تصور النتيجة التي يريد الشخص بلوغها، وتصور الوسيلة التي يمكن أن تؤدي إلى بلوغ هذا الغرض .

والمسؤولية الجزائية لطبيب التجميل قد تكون عمدية او تكون غير عمدية وهو الغالب، كما أن للمسؤولية نطاق تنحصر فيه المساءلة، هذا النطاق يتمثل بالخطأ المنسوب الى الطبيب ومعاونيه بالإضافة الى المسؤولية التي تنسب لمركز التجميل بوصفه شخصا معنويا، وإن أغلب أخطاء الأطباء التي تستوجب المساءلة الجنائية هي أخطاء غير مقصودة، تتجلى في صور عدة، أهمها الإهمال، والرعونة، وقلة الاحتراز والاحتياط، وعدم مراعاة القوانين والأنظمة.

ثانيا: أهمية البحث :

ان الاهمية العملية والنظرية لموضوع بحثنا الموسوم بالمسؤولية الجزائية لطبيب التجميل تتأتى من ان طبيب التجميل وهو يمارس عمله يمس حق الانسان في سلامة جسده سيما وان الغرض من عمليات

التجميل في الغالب ليس بداعي العلاج وانما بدواعي التزيين والتجميل ومما يضاعف من الأهمية العملية لموضوع البحث هو التقدم العلمي في العلوم التجميلية وانتشار مراكز التجميل في عموم البلد ادى في طبيعة الحال الى بروز الاخطاء الطبية التجميلية واصبحت محل دعاوى منظوره امام القضاء العراقي الامر الذي يستوجب معالجات تشريعية قانونية تواكب الاحداث وتحديد المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل والمركز الطبي ومن ثم حماية حقوق المرضى.

ثالثا: مشكلة البحث :

تتمثل اشكالية البحث بالكيفية التي تتيح لطبيب التجميل بالاعتداء على حق الانسان في سلامة جسده ليس بقصد العلاج وانما بداعي التزيين وتجميل مظهره الخارجي. فما هو التعريف للطب التجميلي وما هو أساس وعناصر المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل؟ جميع هذه التساؤلات وغيرها من الأسئلة سنجيب عليها في بحثنا هذا .

رابعا: منهجية البحث :

بغية الإحاطة بجميع الجوانب لموضوع المدلول القانوني للمسؤولية الجزائية لطبيب لتجميل فسوف نعتمد المنهج التحليلي لمعرفة ماهية و عناصر واساس المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع .

خامسا: هيكلية البحث :

سنتناول موضوع هذا البحث وفق هيكلية تتضمن مبحثين، نخصص الأول لتعريف عمليات التجميل. اما الثاني فسننتظر الى التعريف بالمسؤولية الجزائية لطبيب التجميل .

المبحث الاول

تعريف عمليات التجميل

تعرف عمليات التجميل⁽¹⁾ بأنها مجموعة من الوسائل أو العمليات التي تستهدف العيب الخلقي من أجل تحسين مظهر الإنسان بصورة أكثر جمالا⁽²⁾، أن عمليات التجميل هي نوع من الجراحة التي تستعيد التناسق بين أجزاء الجسم واعطائها منظر اكثر توازنا .
وتعرف عمليات التجميل من قبل المختصين بأنها " جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه"⁽³⁾.

وبدورنا نعرف عمليات التجميل بأنها تدخل جراحي يهدف الى تحسين المظهر الخارجي لجسم الإنسان وسلامته الجسدية والنفسية والتي من شأنها التأثير في القيمة الشخصية والاجتماعية، بناء على طلب الفرد ورضاءه.

وعلى أساس ما تقدم تبينه سنتناول بالبحث الطبيعة القانونية لعمليات التجميل في مطلب أول على أن نفرّد المطلب الثاني لبيان شروط أباحه عمليات التجميل

المطلب الأول

طبيعة عمليات التجميل

تتميز الجراحة التجميلية بأنها ذات طبيعة خاصة، إذ أنها لا تستهدف علاج الفرد ولا تمارس لأغراض علاجية، ومنها عمليات تجميل الأنف أو تجميل الوجه من التجاعيد أو حقن مواد التجميل في أعضاء الجسم، علاوة على ذلك فإن عمليات التجميل تجري في ظروف متأنية، إذ لا داعي للاستعجال في إجراء عملية التجميل، مما يستوجب شروط خاصة ومشددة في رضا الفرد⁽⁴⁾.

أن عمليات التجميل تستهدف تجميل المظهر الخارجي للفرد ولا تتم في باطنه أو احشائه ولذلك فإن العيوب أما أن تكون ظاهرة للعيان كعييب الوجه واليدين، أو لا تبدو ظاهرة للعيان كالحروق، وعلى أساس ذلك ان عمليات التجميل تجري على عضو سليم من الناحية العضوية وغير سليم من الناحية الجمالية يؤدي به الى الانعزال عن المجتمع⁽⁵⁾.

وعلى أساس الغاية من العمليات التجميلية، فإن طبيب التجميل يجب ان لا يجازف بالجراحة التي تتجم عنها آثار سيئة على الفرد وأن يكون من التناسب بين خطورة عملية التجميل والفوائد المتوقعة، وهنا يتبادر تساؤلنا عن طبيعة التزام طبيب التجميل فهل هو التزام بتحقيق نتيجة ام بذل عناية؟ سنجيب على التساؤل في فرعين وكما يأتي شرحه:-

الفرع الأول

التزام طبيب التجميل بتحقيق نتيجة

أسلفنا القول بأن الغاية من الطب التجميلي لا يكمن في تحقيق الشفاء للمريض، وأن تحسين المنظر الخارجي للجسم البشري هو غايته ومبتغاه، وأن العمل الطبي التجميلي ذو طبيعة طبية فنية خاصة، ولذلك اتجهت الكثير من الانظمة القضائية الى التشدد في المسؤولية الجزائية لطبيب

التجميل، ومن ثم فإن مجرد أقدام طبيب التجميل على إجراء تداخل جراحي او عمل طبي لا يقصد منه الشفاء، وإنما التجميل فقط فإن الطبيب يتحمل المسؤولية الجزائية عن خطئه اذا ما أكتم الخطورة التي ترافق العملية التجميلية⁽⁶⁾.

أما بالنسبة لموضوع الالتزام بنتيجة في مجال الطب فهو محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من قال: أنه من الطبيعي ألا يلتزم الطبيب بنتيجة معينة كشفاء المريض، بل يبقى التزامه في حدود بذل العناية، إذ يجب عليه أن يبذل العناية اللازمة لاختيار العلاج والدواء الملائمين لحالة المريض بهدف التوصل إلى شفاؤه، أو تخفيف آلامه، ولا يسأل الطبيب عن نتيجة ذلك⁽⁷⁾. وهناك شبه أجماع على صعيد الفقه القانوني والقضاء مضمونه أن الطبيب في الأصل يبذل في ممارسته لمهنته عناية وجهدا لتخفيف ألم مريضه غايته الوصول إلى شفاؤه، والتزامه بالقواعد المهنية. حيث تبرأ ذمته بمجرد أن يبذل العناية المطلوبة ولو لم يحقق نتيجة الشفاء. فالشفاء يتوقف على عدة عوامل واعتبارات لا تخضع دائما لسيطرة الطبيب كمناعة الجسم، ولكنه لا يلتزم بأية نتيجة مهما كانت أثناء معالجته للمريض⁽⁸⁾.

ولكن في المقابل هناك حالات يكون فيها التزام الطبيب أمام مريضه بتحقيق نتيجة كاستثناء للمبدأ العام، كما لو اتفق الطرفان على قيام الطبيب بتحقيق نتيجة معينة ومؤكدة للمريض، ففي هذه الحالة يكون الطبيب مخطئا في حال لم تتحقق النتيجة المتفق عليها بشكل مسبق، كتعهد طبيب التجميل بتحقيق نتيجة في أزاله آثار الحروق على الجلد من دون تسبب أي مشاكل صحية للفرد⁽⁹⁾. وكذلك يكون الطبيب ملزما بتحقيق نتيجة محددة نظرا لطبيعة أدائه أو عمله الطبي، وهذا الالتزام لا يمكن حصره نظرا للتطورات العلمية السريعة، وأبرز صورها الجراحات التجميلية المتعددة التي يتم اجرائها في مراكز التجميل وكذلك زراعة الشعر⁽¹⁰⁾.

وهناك جانب من الفقه يرى ضرورة أن يكون التزام طبيب التجميل بتحقيق نتيجة في بعض العمليات التجميلية، وفي هذه الحالة يكون تحقيق النتيجة التي يبتغيها الفرد من طبيب التجميل بالأمر المحتوم وفي احيان اخرى يصل تحقيق النتيجة الى درجة اليقين⁽¹¹⁾.

وهناك معيار طرحه جانب من الفقه في تحديد طبيعة التزام طبيب الجراحة التجميلية، فإذا ما كان سبب التداخل الجراحي لطبيب التجميل نفسي، بمعنى أن العيب او العاهة الجسدية سببت للفرد

مرض نفسي، يكون والحالة هذه التزام طبيب التجميل بذل عناية لا تحقيق نتيجة عند اجراء العملية الجراحية التي يكون هدفها التجميل، أما اذا كانت الغاية من التداخل الجراحي التجميلي تبديل وتحسين المنظر الخارجي للفرد، فإن التزام طبيب التجميل يكون تحقيق نتيجة خصوصا وأن الغاية منها لا تستهدف شفاء الفرد وإنما اضافة الجمال⁽¹²⁾.

الفرع الثاني

التزام طبيب التجميل بتحقيق عناية

بعد التطور السريع على صعيد علم الطب، أصبح اليوم الطب التجميلي أحد اختصاصات وفروع العلوم الطبية، ولما كان الطب هو من العلوم غير الدقيقة، أي لا يمكن ربط نتيجة العلاج او التداخل الجراحي بعامل واحد، وعدم الدقة في علم الطب ومنها الطب التجميلي يجعل من واجب الطبيب او الجراح التجميلي إكمال العلاج او التداخل الجراحي والشفاء بيد الله، فإذا ما كانت بعض المواد التي تستعمل في اجراء الجراحة التجميلية لا تسبب الضرر بالنسبة لأغلب الناس، ولكنها يمكن ان تسبب بعض الاضرار وربما الوفاة لبعض الاشخاص، ومن ثم فإنه لا يمكن تدرأك الخطأ مهما كان الطبيب مراعياً للأصول الفنية التي تقتضيها طبيعة عمله⁽¹³⁾ وشدد القضاء العراقي على التزام طبيب التجميل لدرجة جعل التزام طبيب التجميل يقترب من تحقيق نتيجة، من خلال بذل العناية المشددة التي تقع على عاتق طبيب التجميل .

أن الاصل العام لطبيعة التزام طبيب التجميل هو ليس تحقيق نتيجة، انما بذل ما بكل وسعه من أصول فنية تشترطها طبيعة مهنته، وما يمتلكه من خبرات علمية وفنية في سبيل تحقيق الهدف من اجراء التداخل التجميلي، ويقع على عاتق طبيب التجميل الامتناع عن المباشرة بأي تداخل تجميلي يكون خطر على حياة الفرد، لأن الغرض من التجميل لا يكون شفاء الفرد من مرض يعاني منه، وإنما لهدف تحسين المظهر الخارجي وإخفاء العيوب الظاهرة⁽¹⁴⁾.

وصفوة القول أن طبيب التجميل يجب عليه الموازنة بين أهمية فوائد العمل التجميلي للفرد من جهة وخطورته على شخصه من جهة اخرى، إذ يجب على طبيب التجميل التحرز في عمله التجميلي، ومع ذلك التشدد يبقى التزام طبيب التجميل بذل عناية لا يلتزم بتحقيق أي نتيجة وفق الاصل العام للطب كونه فرع من فروع.

ونحن نرى بأن طبيعة التزام طبيب التجميل تكون من نوع خاص تختلف عن الاصل العام للطب لأنه من حيث الهدف فإن عمليات التجميل لا تهدف الى شفاء المريض، وأن الهدف الكمالي التحسيني هو هدف طبيب التجميل، اما من حيث الضرورة العلاجية فإن عمليات التجميل تجري في ظروف متأنية ولا تستدعي السرعة في اجرائها، ومن ثم يجب التشدد في تحديد طبيعة التزام طبيب التجميل، والحصول على رضا الفرد الخاضع للتجميل وأعلامه بالمخاطر المتأتية من عمله.

المطلب الثاني

شروط اباحة عمليات التجميل

ضبط المشرع إباحة أعمال الطب بصورة عامة والطب التجميلي بصورة خاصة وربطها بضرورة توافر شروط معينة، هذه الشروط منها ما يتعلق بالمريض الخاضع للعلاج، ومنها شروط متعلقة بالطبيب المعالج، فإذا انتفى أحد هذه الشروط انتفت علة الإباحة عن عمل طبيب التجميل، وسقط ما أتاه في إطار عدم المشروعية⁽¹⁵⁾.

وعلى أساس ما تقدم سنبحث الشروط المتصلة بالمريض في فرع اول على أن نفرد الشرط المتعلقة بالطبيب في فرع ثاني وكما يأتي:-

الفرع الأول

شروط الإباحة المتعلقة بالمريض

إن الإباحة للمساس بجسد الإنسان، شرعت لأجل المريض، وبالتالي فإن الإباحة تنتفي إذا لم يتوفر في حالة المريض شرطان، هما الرضا وقصد العلاج.

أما الرضا يتوجب على الطبيب المعالج، وقبل البدء في أي نشاط طبي الاستحصال مسبقا على رضا المريض، وهذا الرضا يجب ألا يكون شكليا أو روتينيا، بل يشترط فيه أن يكون حرا صحيحا سليما خاليا من أي عيب من العيوب التي يمكن أن تشوبه، كالغلط والإكراه والتدليس، وذلك بمعنى اتجاه إرادة المريض بعيدا عن كل هذه التجاوزات إلى ممارسة ذلك النشاط الطبي عليه بموافقة ورضاه⁽¹⁶⁾.

ويتخذ الرضا أشكالا عدة، فقد يكون صريحا، أو ضمنيا، والرضا الصريح يمكن أما كتابة، أو شفاه، أو بالإشارة، أما الرضا الضمني في العمل الطبي، ومثاله ذهاب المريض لأحدى العيادات

التي تخص طبيباً بعد عرض اختصاصه ومؤهلاته العلمية بإحدى وسائل الإعلام المتنوعة، يعد من باب القبول، أو الرضا الضمني من قبل المريض تجاه الطبيب⁽¹⁷⁾.

أما في الأحوال المستعجلة، يتوجب على الطبيب ووفقاً لما تملّيه عليه أصول مهنته أن يقدم العلاج حياته مهددة بالخطر وفاقداً للوعي، ولا يوجد معه أحد يمثله قانوناً لإبداء هذا الرضا⁽¹⁸⁾.

ونحن نرى بأنه لا يجوز الاستناد إلى الرضا لأباحه عمليات التجميل، إنما هو شرط عام لكل الأعمال الطبية، إذ لا قيمة للرضا ما لم يقترن بنص المشرع ينظم أحكامه، سيما وأن العمل التجميلي بعيد عن الغرض العلاجي ولا يجري في ظروف مستعجلة.

إما القصد العلاجي فهو شروط وضع لحماية المريض والمرتبطة بشخصه هي من أهم الشروط المتصلة بإباحة العمل الطبي، فليس هناك أعلى على الإنسان من جسده وصحته، ومن ثم ترك الحرية لشخص آخر وإن كان طبيباً كي يتصرف بجسم الإنسان هو أمر مستبعد عقلاً، إلا أنه يبقى ألم المريض وشعوره من تفاقم المرض هو الدافع إلى الموافقة على الأعمال الطبية على جسده، وهذه الحاجة الإنسانية هي مناط استجابة الشرائع الوضعية لها، وإباحة المساس بالجسد، ومن دون الحصول على موافقة المريض تكون الحاجة وغير واضحة، كذلك فإن القصد من العلاج والتداوي هو علة الإباحة وسببها، وبانتفاء هذه العلة تنتفي الإباحة، وهذا أمر منطقي فالجسد البشري مضاف.

الفرع الثاني

شروط الإباحة المتصلة بالطبيب

أن الشروط المتعلقة بالطبيب هي شروط تتصل بالجانب التنظيمي للعمل الطبي إذ يتوجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في طبيب التجميل حتى يعتد بشرعيتها، ومن هذه الشروط الواجب توافرها لإباحة الأعمال الطبية التجميلية، أن يكون من يجريه مجازاً له القيام بذلك قانوناً ومن ثم لا يجوز أن يزاول أهم مهنة في حياة الإنسان شخص من غير ترخيص من السلطة المختصة، ذلك أن محل عمل طبيب التجميل هو الجسم البشري، على اعتبار أن المشرع لا يثق في غير من رخص لهم مزاوله أعمال الطب⁽¹⁹⁾.

والترخيص القانوني بمزاولة مهنة الطب يكون عاماً ينطوي تحته كافة الأعمال الطبية، وقد يقصره القانون على بعض الأعمال التي يزاولها طبيب التجميل، ومن ثم يكون شرط الإجازة خاصاً

بمباشرة أعمال محدده، وفي هذه الحالة الأخيرة يتوجب على طبيب التجميل احترام حدود اجازة العمل الطبي التجميلي، وإلا وقعت الاعمال التجميلية في دائرة التجريم⁽²⁰⁾.

وعلى أساس ما تقدم فإن الشخص غير المرخص له قانونا بممارسة الطب التجميلي لا يجوز له مطلقا القيام بذلك، وإلا وقع تحت طائلة العقاب على أساس ارتكابه لجريمة إحداث جرح للغير سواء قصد أو لم يقصد ذلك، وفي الحالتين يعاقب بعقوبة الجريمة العمدية أو غير العمدية المتعلقة بإحداث جروح للغير⁽²¹⁾ وهذا ما قضت به محكمة استئناف الكرخ الهيئة الجزائية بصفتها التمييزية في العديد من قراراتها ومنها قرارها المؤرخ في 2024/4/4 والذي جاء فيه «... بقيام الفرق العائدة لدائرة صحة بغداد الكرخ بجولات تفتيشية في منطقة المنصور وتفتيش مركز تجميل ايشوريا والعائد للمتهم (م.م.ز) وتبين ممارسته العمل بدون إجازة صحية من وزارة الصحة وقد طلب الممثل القانوني الشكوى بحقه كما طلب الممثل القانوني لنقابة الأطباء الشكوى بحقه لمخالفته المادة (3) من الفصل الثاني من قانون نقابة الأطباء رقم 81 لسنة 1984 وتم ضبط أجهزة داخل العيادة وقد اعترف المتهم بافتتاح مركز ايشوريا وممارسة العمل دون الحصول على إجازة من وزارة الصحة وبذلك تكون الأدلة المتحصلة بالدعوى كافية ومقنعة لإدانته بموجب المادة 99/أولا من قانون الصحة العامة المرقم 89 لسنة 1981، مما يقتضي إدانته...»⁽²²⁾ ومن ثم فإن ممارسة طبيب التجميل الاعمال التجميلية من دون الحصول على اجازة ترخيص من وزارة الصحة يشكل فعلة جريمة تستوجب العقاب، لذلك فالمرشح هو الذي يحدد شروط منح الإجازة التي تخول طبيب التجميل ممارسة مهنة الطب التجميلي، كما يحدد كذلك شروط وحدود الأعمال التجميلية الداخلة في اختصاص كل طبيب تجميل⁽²³⁾.

علاوة على الشرط السالف ذكره يجب على طبيب التجميل مراعاة الاصول العلمية التي تقتضيها أصول مهنته⁽²⁴⁾، فإذا ما خالف طبيب التجميل ذلك بغير قصد يسأل عن جريمة غير عمدية، على أساس أن ممارسة الاعمال التجميلية تفترض أنها تمارس وفق ما اعتاد عليه أهل الخبرة في هذا المجال، مع مراعاة قدرا من الحيطة والانتباه⁽²⁵⁾.

ومعيار انحراف طبيب التجميل في ممارسة مهامه الطبية بمسلك الشخص العادي، من نفس الطائفة التي ينتمي إليها طبيب التجميل المسؤول، ومن ثم فهو الطبيب الذي يبذل العناية اللازمة

للفرد عند اجراء التداخل الطبي التجميلي، ويقع على عاتقه اتخاذ جانب الحيطة والحذر لكي لا يخرج بعمله عن أخلاقيات وأصول مهنة الطب التجميلي⁽²⁶⁾.

المبحث الثاني

ماهية المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل

لغرض الوقوف على ماهية المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل، لا بد من تعريف المسؤولية الجزائية في مطلب اول وبيان العناصر و الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية في مطلب ثاني .

المطلب الاول

التعريف بالمسؤولية الجزائية ومسؤوليات الطبيب

لخوض في تعريف المسؤولية الجزائية ومسؤوليات طبيب التجميل لا بد من تقسيم هذا المطلب الى فرعين الأول نخصه لتعريف المسؤولية الجزائية، والثاني لدراسة مسؤوليات طبيب التجميل.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجزائية

ان منطق الامور والطبيعة البشرية التي تتكون فيها المجتمعات يستوجب لقيام المسؤولية الجزائية⁽²⁷⁾ وجود انسان تستند اليه الجريمة⁽²⁸⁾، وان يكون متمتع بأردة حرة واعيه وقت ارتكاب الجريمة ويدرك نتائجها، ولذلك فإن المسؤولية الجزائية تشكل الركن الأساسي للنظام الجنائي العقابي، فالمسائلة الجزائية تهدف لإقامة المسؤولية على عاتق من ارتكب الجريمة، وذلك بغية إنزال العقاب به، ولتحقيق ذلك يجب أن يكون الشخص المتابع قد ارتكب خطأ.

عرف الدكتور عبد الله سليمان المسؤولية الجنائية بأنها: "تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات⁽²⁹⁾ .

وتختلف المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية تتحقق الأولى، إذ ان الأخيرة تتحقق بأخلال المدين في تنفيذ التزامه المدني ويكون مدارها التعويض، في حين أن الثانية تقوم عند مخالفة الشخص لقاعدة قانونية آمرة أو ناهية جنائية يترتب عليها القانون عقوبة في حال مخالفتها⁽³⁰⁾.

ويتضح لنا من التعاريف أنها كلها تتفق على أن المسؤولية هي نوع من الأهلية القانونية لتحمل تبعات الأعمال الخاطئة المختارة التي يرتكبها المرء، فالأهلية بحث عام ومتشعب في إمكانية نسب الفعل إلى المرتكب، وقدرته على استيعاب ذلك والمساءلة عنه، فلا مسؤولية مثلا على المجنون والطفل غير المميز⁽³¹⁾، وأنه يقدم على الأفعال مختارا، إذا المسؤولية الجزائية في معناها العام هي تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه، فيتحمل تبعته ويصبح مستحقا للمؤاخذة عنه بالعقاب⁽³²⁾.

الفرع الثاني

مسؤوليات طبيب التجميل

حتى نستطيع تحميل الطبيب أو أيا كان مسؤولية خطأ ما، يجب علينا بداية تحديد مسؤولياته، كي يتبين لنا فيما بعد أين وقع التقصير أو الإهمال أو الخطأ، فلا يمكن أبدا ترك باب المسؤولية، وخاصة الجزائية منها مفتوحا على مصراعيه، وبالتالي اعتبار كل خطأ على أنه يوجب المسؤولية الجزائية وبالتالي العقوبة، لأن في ذلك ظلم كبير قد يلحق بالطبيب القائم على عمله بضمير وغايته تحقيق رغبات المراجعين والمرضى بكل أمانة وصدق والتزام، لذلك فإننا سنبحث تباعا أهم الالتزامات المطلوبة من طبيب التجميل تجاه المرضى

أولاً: التزام طبيب التجميل بإعلام المريض: لا يعتد برضا المريض مالم يكن صحيحا خاليا من كل ما يؤثر على إرادته، فيجعلها غير سليمة، وحتى يكون الرضا الموجه للطبيب مقبولا ومعتبرا، فإنه يقع على عاتق الأخير التزام هام بإعلام المريض وإحاطته علما بطبيعة العلاج ومخاطر العملية الجراحية⁽³³⁾، وذلك لأجل أن يكون قرار المريض بتلقي العلاج أو التداخل الجراحي قرارا واعيا وحاسما لا تشوبه شائبة من عيوب الإرادة.

ثانياً: التزام طبيب التجميل بنصح المريض: الطب مهنة إنسانية بالدرجة الأولى، أو هكذا يجب أن تكون، لذلك على الطبيب في مطلق الأحوال يقع واجب النصح والتنبيه، والإحجام عن تطبيق الإجراءات الطبية التي لا تتناسب منافعها مع أخطارها، كما عليه أن يجنح دائما إلى تلك الإجراءات التي تزيد فيها فرص الشفاء المأمولة والمنتظرة⁽³⁴⁾. في ذلك قضت محكمة استئناف باريس في قرار لها، أن الجراح أخل بواجب النصح لأنه لم يطلع المريضة على أخطار العلاج المنوي القيام به، ما

حرمها من فرصة تلافي الخطر الذي وقع⁽³⁵⁾. وفي قرار آخر صادر عن محكمة استئناف مونيبلية، اعتبرت أن البدء بعلاج تفوق سيئاته بشكل واضح تلك التي يعاني منها المريض ويريد تصحيحها، يشكل خطأ ويتعين على الطبيب إما أن يرفض إجراء العمل الجراحي، وإما أن يتحفظ لأبعد الحدود تجاه مريضه⁽³⁶⁾.

وطبيب التجميل مطالب بهذا الأمر بشكل أكثر إلحاحاً، إذ ربما تتداخل الغايات التجارية بشكل أكثر وضوحاً في حالة طب التجميل، إذ تكثر الأدوية والمستحضرات، وتشيع العمليات الجراحية التي لا لزوم لها والتي قد تعرض المراجعين لأخطار هم في غنى عنها. وهذا ما أكدته محكمة استئناف فرساي من مسؤولية الطبيب على أساس الإخلال بواجب النصح، في قضية تتخلص وقائعها بقيام جراح التجميل بعملية جراحية للخياشيم بهدف القضاء على التجاعيد، فكانت النتيجة غير مرضية، فتقدم المريض بطعنه لقرار الدرجة الأولى الذي كان لمصلحة الطبيب، وبعد تأكيد الخبراء المعتمدين أن هذه الجراحة كانت سابقة لأوانها، فإن محكمة الاستئناف أقرت بمسؤولية الطبيب على أساس الإخلال بواجب النصح، مستندة في ذلك إلى أن الجراح لم يقيم بموازنة كافية بين الأخطار المحتملة والفوائد المرجوة من العمل الجراحي، بالإضافة إلى أنه لم يقيم بإعلام مريضه بدقة عن كل الأخطار المرتبطة بالعملية التي نصحه بالإقدام عليها، كما لم يعلمه بالآثار التي يمكن أن تترتب عليها، وعليه فإن المسؤولية المترتبة في هذه الحالة هي مسؤولية مزدوجة⁽³⁷⁾.

ثالثاً: التزام طبيب التجميل بمتابعة علاج المريض: لا يتوقع أن تنتهي علاقة الطبيب بطيبه بمجرد انتهاء تطبيق الإجراء الطبي، فالعقد الطبي من العقود المستمرة، لأن الفحوصات الطبية والعلاج ومتابعة المريض، يجب أن تمتد حتى يطمئن الطبيب نهائياً إلى استقرار حالة المريض، وضمان استمرارية العناية والعلاج، لذلك فإنه يتوجب على الطبيب مراعاة الآتي⁽³⁸⁾:

أ- عدم الرعاية في اتخاذ القرار الطبي ووجوب التأكد من الحالة الصحية للمريض

من الاجتهادات القضائية المشهورة التي بنيت على أساس الرعاية في اتخاذ القرار الطبي، حالة الراقصة التي أجرى لها الطبيب عملية تجميل للنهدين لجعلهما أكثر تماسكاً، فقام الطبيب ودون أن يعتمد إلى إجراء أية فحوصات، أو تحاليل مسبقة عدا قياس ضغط الدم، بتخدير المراجعة تخديراً موضعياً، ثم زرق في حلمتي ثدييها إبرتين من مادة تستعمل في عمليات التجميل. استغرقت العملية

ساعتين، وأظهرت نتيجة بدت كما لو أنها عملية ناجحة، لكن المراجعة أخبرت الطبيب بأن حالتها ليست على ما يرام، ومع هذا لم يكلف الطبيب نفسه عناء إجراء أي فحص لها، وكل ما فعله أنه نصحها بالبقاء مستلقية على سرير العملية، وقدم لها الماء، ثم استدعى أختها لتأخذها إلى البيت، وبالفعل حضرت الأخت بصحبة خطيبها، فوجدا حالتها الصحية سيئة، إذ لم تتمكن من النطق، وبدأت خائفة العينين ولونها أزرق، فقال الطبيب أن هذه الأعراض ليست سوى حساسية عند الراقصة بسبب حقنة المخدر، وأنها ستزول ولا خطر منها. عانت الفتاة مشقة بالغة في الوقوف على قدميها، فتركها الطبيب تغادر إلى البيت دون أي تعليمات طبية عدا طلبه بتدفئة رجليها عند النوم، إلا أن أهل المريضة استدعوا طبيباً آخر في العاشرة صباحاً، ففحصها وطلب نقله فوراً إلى إحدى المستشفيات حيث لاقت حتفها بعد وقت قليل. وحين تم عرض الموضوع على القضاء، أمرت المحكمة بتشريح جثة الراقصة، فتبين أن الطبيب ارتكب عدة أخطاء هي:

- 1- إجراء العملية للمريضة المتوفاة دون إجراء فحوصات مسبقة للوقوف على وضعها الصحي.
- 2- ترك المريضة من دون العناية اللازمة رغم خطورة حالتها الواضحة.
- 3- رغم سوء حالتها الصحية فقد سمح الطبيب للمريضة بمغادرة العيادة.
- 4- كما لم يقيم الطبيب بتزويد أهل الضحية بأي تعليمات، أو إرشادات تذكر.
- 5- لم يبادر الطبيب بالذهاب إلى دار أهل المريضة لفحصها ثانية، واكتفاه بالطلب منهم هاتفياً بتدفئة قدميها، وقياس درجة الحرارة. لكل هذه الأسباب حكمت المحكمة على الطبيب بالتعويض وبالعقوبة الجزائية⁽³⁹⁾.

ب- التزام الطبيب بالإخلاص والتفاني وتقديم مصالح المرضى على مصلحته الشخصية

بمجرد موافقة الطبيب على طلب العلاج لأي من مرضاه، فإنه يلتزم بضمان تقديم العلاج لمرضاه بمنتهى الإخلاص والتفاني، والالتزام بمطابقة إجراءاته لمعطيات العلم الحديثة، والاستعانة عند اللزوم بالزملاء المختصين والمؤهلين، وينبغي عليه أيضاً أن يتقيد على الدوام بالسلوك المستقيم وحسن الرعاية، وأن يحترم كرامة المريض⁽⁴⁰⁾.

ج- الإبقاء على وسائل الاتصال مع المريض مفتوحة:

يجب على الطبيب إبقاء جمع الوسائل التي تمكن المريض من الاتصال به مفتوحة ومتوفرة، وإتاحة إمكانية استدعائه في الحالات التي يكون فيها وجوده ضروريا، وقد قضت محكمة مارسيلا بأن: "الطبيب الذي يشرع في معالجة مريض ثم يتركه، يرتكب إهمالا يعرضه لفقد أتعابه، كما في حالة ترك الطبيب لعيادته دون أن يترك عنوانا آخر، أو يترك طبيبا آخر بدلا منه، لأنه طالما شرع في علاج المريض، فهو قد تعهد تعهدا ضمنيا بأن يستمر في علاج هذا المريض طالما أنه بقي بحاجة إليه، ولا يجوز له أن ينقطع عن هذا العلاج فجأة"⁽⁴¹⁾.

فالطبيب الذي شرع في علاج المريض ثم تركه دون أن يكفل له استمرار العناية الطبية من زميل آخر، يكون قد غامر بصحة مريضه، وبالتالي يكون مسؤولا عن الضرر الذي وقع بسبب ذلك، إلا إذا أثبت أن إحدى حالات القوة القاهرة هي التي منعت من ذلك⁽⁴²⁾.

المطلب الثاني

أساس وعناصر المسؤولية الجزائية

لغرض الخوض في دراسة أساس وعناصر المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل، نقسم هذا المطلب الى فرعين الأول لأساس المسؤولية الجزائية والثاني لعناصر المسؤولية الجزائية .

الفرع الأول

أساس المسؤولية الجزائية

أثار موضوع الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية اختلافا وجدلا كبيرا بين فقهاء القانون الجنائي، فكانت أولى بدايات المسؤولية الجزائية تقوم على أساس الفعل المادي او الموضوعي بمعنى ارتباط المسؤولية الجزائية بالفعل دون الفاعل وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية تمتد الى الحيوان وعدم اقتصر المسؤولية الجزائية على الإنسان فقط فهي مسؤولية قائمه على فكرة الانتقام⁽⁴³⁾.

ومع تطور الحياة الإنسانية بدأت فكرة الانتقام تتراجع وظهور نظام الدية والتخلي عن الجاني⁽⁴⁴⁾. وعلى صعيد الفقه الجنائي ظهرت عدة مذاهب حاولت تحديد أساس المسؤولية الجزائية كان اولها المذهب التقليدي والذي يقوم على أساس فكرة حرية الاختيار أي بمعنى أن الانسان مخير في ارتكاب

الجريمة ويتمتع بإرادة حرة واعية، فإذا ما سلك طريق الخير فلا تنطبق عليه المسؤولية الجزائية، اما اذا سلك طريق الشر وخالف قواعد القانون بأدراك ووعي فيوجب تحمل مسؤولية الخطأ الذي ارتكبه. وعلى نقيض مذهب الاختيار ظهر مذهب الجبر والحتمية الذي تبناه اصحاب المدرسة الوضعية وابرزهم لومبروزو وجاروفالو⁽⁴⁵⁾، وانكر هؤلاء حرية الاختيار الذي نادى به اصحاب المدرسة التقليدية، واسسوا فكرتهم بأن السلوك الانساني ليس وليد الارادة الحرة، وان كان يفعل ما يريد الا انه في الواقع ليست ارادة حرة بل تتكيف وفقا للمؤثر الاقوى⁽⁴⁶⁾.

وعلى أساس ما تقدم ظهر المذهب التوفيقي لتفسير اساس يصلح للمسؤولية الجزائية وحاول انصاره التوفيق ما بين المذهبين السابقين القائمين على حرية الاختيار والاجبار وجمع أساس المسؤولية بفكرة واحدة، اذ يرى انصار هذا المذهب أن الانسان بطبيعة تكوينه يخضع في اغلب سلوكياته الى مجموعه قيود والتي تعتبر حاجز لأي سلوك غير مشروع قانونيا او اخلاقيا على حد سواء، وان ليس من المنطق والعقل بأن الانسان يتمتع بأرادته مطلقه من دون حد⁽⁴⁷⁾، وبالمقابل فإن الانسان لا يتمتع بأي قدر من الحرية والارادة المعدومة التي تتحكم بها الظروف التي تجعل منها مجرد اله تتحرك بيدها، فإن كان ذلك لا يمكن التسليم به، أي بمعنى ان الانسان يتمتع بأرادته مقيدة في الظروف العادية الا انها لا تكون معدومة بصورة مطلقة ولا يمكن السيطرة عليها، وانما تترك له قدر من الحرية الكافية لتنهض مسؤوليته الجزائية⁽⁴⁸⁾، واذا ما كان مرتكب الجريمة غير مسؤول كالصغير او المجنون فتفرض التدابير الاحترازية ضدهم لمنع خطورتهم الاجرامية ضد المجتمع.

لقد تبنت معظم تشريعات دول العالم مذهب حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية ومنها التشريع العراقي. وعند الوقوف على الأساس القانوني الذي تبناه المشرع العراقي، في المادة 60 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969⁽⁴⁹⁾ المعدل نجده مبني على أساس الخطأ، حيث نطبق على المسؤولية الجزائية للطبيب، نفس قواعد ومبادئ المسؤولية المقررة في القانون العام، فيكون الطبيب محلا لتطبيق مبدأ "لا مسؤولية جزائية بدون خطأ"، وكذا "لا عقوبة بدون خطأ"، ومن ثم فإن الخطأ الطبي الذي يرتكبه الطبيب أثناء ممارسته لمهنته، أو بمناسبتها هو الأساس الذي تبني عليه مسؤوليته الجزائية⁽⁵⁰⁾.

وعلى ضوء ما تقدم، فإن فعل الجاني في صورته العمدية، أو غير العمدية يؤسس على الخطأ المرتكب، والطبيب قد يجمع في نشاطه المادي أثناء ممارسة مهنته بين خطورة أفعاله المادية العمدية وبين إخلاله بواجباته المهنية من دون قصد إحداث خطورة مادية إجرامية، أو غير إجرامية على أساس الخطأ. وهنا يثار التساؤل عن نوع الخطأ الطبي الذي تترتب عنه مساءلة مرتكبه جزائياً؟ إن الطبيب وأثناء ممارسته نشاطه الطبي قد يرتكب جملة من الأخطاء تختلف الواحدة عن الأخرى باختلاف نوعها وتكيفها والجزاء الذي ترتبه، والأخطاء هي:

أولاً: الخطأ الجسيم والخطأ اليسير

يعرف الخطأ الجسيم بأنه ((الخطأ الذي لا يقره العرف الطبي وخبرة المجموعة المتوسطة من أهل العلم والفن وهذا الخطأ قد ينتج عنه أضرار جسيمة بالمريض وعاهات مزمنة))، أما الخطأ الطبي اليسير فيعرف بأنه ((الخطأ الذي يقره العرف الطبي وخبرة المجموعة المتوسطة من أهل العلم والفن والذي يمكن اصلاحه مرة أخرى))⁽⁵¹⁾.

وعلى صعيد القضاء العراقي فقد عرفت محكمة استئناف البصرة بصفقتها التمييزية الخطأ الجسيم بموجب قرارها المرقم 96/ت/جزاء/2017 في 2017/5/11 بأنه ((هو انحراف الطبيب عن السلوك الطبي العادي والمألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر الى درجة يهمل معها الاهتمام بالمريض)). دلالة التعريف أن القضاء العراقي أقام مسؤولية الطبيب على أساس الخطأ الجسيم لا الخطأ اليسير لاستيعاب الاخطاء المألوفة في العمل الطبي.

ثانياً: الخطأ العادي والخطأ الفني

يعرف الخطأ العادي فقها بأنه الاخلال بقواعد الحيطة اللازمة التي يلتزم بها عامة الناس ومنهم الاطباء قبل التزامهم بقواعدهم المهنية⁽⁵²⁾، أما الخطأ الفني فيكون متعلق في اعمال مهنة الطب ويتحدد وفق للقواعد الفنية لمهنة الطب من خلال انتخاب خبراء مختصين⁽⁵³⁾، وهذا ما يعول عليه القضاء العراقي اليوم في تحديد الخطأ المهني من خلال الخبراء المختصين وبهذا التوجه قضت محكمة استئناف الكرخ بصفقتها التمييزية الهيئة الجزائية بالعدد 2023/76 في 2023/1/16 ((وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون اذ ان المحكمة لم تستكمل تحقيقاتها بالدعوى، اذ ورد بالتقرير التشريحي للمجنى عليها وبحقل الإضرار الخارجية في الرأس (القحف وقاعدته) كسر دائري

الشكل اثر تداخل جراحي كما ورد بحقل الاستنتاج ان سبب وفاتها هو الالتهاب الرئوي اثر الرقود بعد معاناتها من نزف دموي في الدماغ يؤدي إلى تجلطات من الأوعية الدموية ونزف بسبب قلة الصفائح الدموية، كما ورد بمحضر اللجنة التحقيقية في وزارة الصحة بالعدد 195 في 2021/1/26 بان المتهمه كانت مشخصة حالة المجنى عليها بمتلازمة وجود الأجسام المضادة للفوسفولييد فقط ولم تنتبه على متلازمة نقص الصفائح الدموية (TTP) وعدم استشارة طبيب إخصائي بأمراض الدم إنشاء متابعتها لحمل المجنى عليها، في حين ورد بكتاب لجنة الانضباط في نقابة اطباء العراق بالعدد 190 في 2022/2/20 عدم وجود تقصير طبي من المتهمه وكان المقتضى بالمحكمة واستكمالا لتحقيقاتها إن تقرر انتخاب خمسة اطباء اختصاص لدراسة التقارير الطبية وطبلة المجنى عليها لبيان فيما اذا كانت وفاتها كانت بسبب مباشر أو غير مباشر لخطا طبي مهني جسيم منسوب للمتهمه⁽⁵⁴⁾.

وذكر المشرع العراقي في المادة (35) من قانون العقوبات⁽⁵⁵⁾ صور الخطأ غير العمدى، وهي الاهمال وتعني عدم قيام الطبيب بما تفرضه عليه اصول مهنة الطب مثل كسر ساق المريض اثناء تحريك طاولة العمليات وبهذا قضت محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية بأنه ((... لأن التحقيق الذي اجراه مكتب المفتش العام لوزارة الصحة أشار الى ان المسؤول عن المرضى هو الطبيب المعالج فضلا عن عدم وجود اهمال من طرف المتهمه ..))⁽⁵⁶⁾، اما صورة الخطأ المتمثل بعدم الاحتياط فينطوي على نشاط ايجابي من الفاعل ويدل على عدم التبصر بالنتائج ومثاله حقن طبيب التجميل مادة مخدرة خارج العرق وهذا ما أشار اليه قرار محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية والذي جاء فيه ((..ألا أن تراخيها في اسعافها وعدم قيامها بنقلها من شعبة الطوارئ الى صالة الولادة على الرغم من ان حالتها حرجة يعد عدم احتياط منها ..))⁽⁵⁷⁾

أما عدم الانتباه فهو الغفلة من الطبيب عن اتخاذ اجراء يتطلب من الشخص الحذر، ومثاله صرف الصيدلاني علاج خاطئ بسبب زخم المرضى.

والصورة الأخيرة للخطأ غير العمدى هو عدم مراعاة القوانين والأنظمة تتمثل بمخالفة طبيب التجميل لنصوص وانظمة ولوائح مهنة الطب، وبالتالي فإن اي مخالفة لهذه النصوص تتحقق المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل، ومثاله قيام طبيب التجميل بفتح مركز تجميل دون أخذ الموافقات

الرسمية التي تشترطها القوانين والأنظمة والتعليمات، وهذا ما قضت به محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية في قرارها ((وعند عطف النظر على القرار المميز وجد انه نسب إلى المتهم (أ.ح.ج) بالعمل في (مركز جوان الطبي) كونه طبيب، دون الحصول على الموافقات الرسمية الخاصة بإجازة فتح المركز المذكور وإجراء العمليات فيه، وذلك بناء على الاتفاق بينه وبين المتهم (ق.ح.ف) الذي قام بفتح مجمع جوان الطبي للتجميل، وحيث ان المتهم (أ.ح.ج) قد أنكر التهمة الموجهة إليه تحقيقا ومحاكمة وثبت بأنه لا علاقة له بفتح المركز ولم ينهض اي دليل على قيامه بالعمل في المركز أعلاه وإجراء عمليات التجميل سواء أقوال المتهم (ق.ح.ف) وهي غير كافية بمفردها لإدانة المتهم (أ.ح.ج)، لذا تكون الأدلة غير كافية لإدانته، وحيث ان محكمة الموضوع قضت بخلاف ذلك، لذا قرر نقض القرار المميز قدر تعلق الأمر بالمتهم (المميز) (أ.ح.ج) ولعدم كفاية الأدلة ضده قرر إلغاء التهمة الموجهة إليه وفق المادة 240 من قانون العقوبات والإفراج عنه وإلغاء صك الكفالة المأخوذ منه))⁽⁵⁸⁾.

الفرع الثاني

عناصر المسؤولية الجزائية

لا يمكن ايقاع المسؤولية الجزائية على الشخص وايقاع العقاب عليه من دون أن يكون أهلا للتكليف ولا يعد كذلك مالم يتوفر عنصري الادراك الى جانب الارادة الحرة وعلى أساس ما تقدم سنتناول بالبحث عناصر المسؤولية الجزائية في نقطتين وكما يأتي:-

اولا:- الوعي والإدراك

جاء في المادة 60 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 المعدل " لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل، أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسرا أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك او الإرادة.....". والوعي هو القدرة على أدراك ماهية الفعل وطبيعته، وتوقع النتائج والآثار التي من شأنها إحداثها، وبالتالي فإن أساس فكرة الإدراك تتصل بمجال علم النفس ويبنى على أساسها إحداث التفاعل والتوافق بين الفرد والمجتمع الذي يعيش

فيه⁽⁵⁹⁾، وينبني على أساسها علم الفرد بالتغيرات والموضوعات الخارجية بما فيها من علاقات، وخلاصة القول أن الإدراك مجموعة من الاحاسيس⁽⁶⁰⁾.

وعلى أساس ما تقدم فإن التحديد السابق لفكرة الإدراك له من الأهمية في مجال المسؤولية الجزائية، فالإدراك يؤكد الرابطة الدقيقة بينه من جهة كعنصر للمسؤولية الجزائية وبين الحالة النفسية والعقلية للجاني من جهة أخرى وقت امتناعه أو ارتكابه الفعل الجرمي المكون للجريمة، كما يفصح عن مدى تأثير الإدراك عند الأشخاص المصابين بالأمراض النفسية والعقلية⁽⁶¹⁾.

ثانياً: - الإرادة

وهي: "القدرة على السيطرة على الفعل واختياره مع العلم بنتائجه، وتعني أيضاً التصميم الواعي للشخص على تنفيذ فعل، أو أفعال معينة. وتصدر الإرادة على صورة نشاط نفسي واع، لتحقيق غايه محدده بوساطة وسيلة معينة"، والكثير من العوامل النفسية تتداخل في عنصر الإرادة، وتتجسد هذه العوامل في بلوغ الغرض الذي يرغب بتحقيقه من جهة، والوسيلة التي تؤدي إلى بلوغ هذا الغرض من جهة أخرى، فالإرادة بهذا المعنى حاله نفسية⁽⁶²⁾.

وعلى أساس ما تقدم ذكره فإن الإرادة هي تعبير عن قدرة الشخص في السيطرة على أفعاله، والاختيار بين البواعث المختلفة التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة، وتلك الأفعال التي تدفعه إلى الامتناع عنها، في ضوء إدراك طبيعة الفعل وماهيته فهي تعبير عن الحالة النفسية والعقلية للفرد وقت ارتكاب الفعل، أو الامتناع، والذي سبب وقوع الجريمة. والإرادة بهذه الصورة هي عنصر تراكمي، بحيث لا تتوافر الإرادة المعتبرة للفرد منذ لحظة ولادته، وإنما تتطور وتتراكم بتطور جهازه العصبي وأحاسيسه التي تساعد على التحكم في أفعاله والسيطرة عليها، وهي ستتأثر حتماً بما يصاحب الفرد من أمراض نفسية وعصبية سواء الأمراض المؤدية إلى أنتفاء القدرة على التحكم في أفعاله، أو التي تؤدي إلى الانتقاص من هذه القدرة فقط⁽⁶³⁾.

الخاتمة

بعد إتمام دراسة المدلول القانوني للمسؤولية الجزائية لطبيب التجميل توصلنا الى اهم الاستنتاجات والمقترحات التي نذكرها بالاتي :-

النتائج

- 1- بقي لطب التجميل خصوصيته واستقلاليته عن الطب العام، رغم أنه فرع حقيقي من فروع الطب العام، إلا أنه كان مميزا من نشأته، وبقي كذلك خلال فترة تطوره، وحتى وقتنا الحالي، فإن طب التجميل علم قائم بذاته، مستقل استقلالية شبه كاملة عن الطب العام، سواء من خلال أحكامه، ومتطلباته، وتداخلاته الطبية، وحتى في نظرة القانون إليه وتعامله معه.
- 2- في حين أن الطب العام يقوم على مبدأ الضرورة والتداوي، فإن طب التجميل يقوم على مبدأ الكمال الجسدي، وتحصيل قدر أكبر من الجمال، وهذا يحتم بالتالي على طبيب التجميل بذل أقصى العناية في عمله أسوة بالطبيب العام، وكذلك يتوجب عليه تحقيق غاية طالب التجميل بتحصيل قدر أكبر من الحسن من خلال العمل الطبي، الأمر الذي يفرض على طبيب التجميل التزامين أساسيين اثنين، مما يوسع نطاق مسؤوليته المدنية والجزائية، ويجعله عرضة للخطأ أكثر من الطبيب العام، وبالتالي عرضة للمساءلة بشكل أكبر.

المقترحات

- 1) ضرورة وضع إطار محدد للمسؤولية الجزائية للطبيب عن الاعمال التجميلية وتحديد نطاق الخطأ وعدم ترك ذلك للاجتهاد .
- 2) يجب تخصيص أحكام وقواعد خاصة لعمل أطباء التجميل تكون مستقلة بشكل شبه تام عن أحكام الطب العام، وذلك بسبب اختلاف غايات العلمين رغم اتحاد أساليبيهما، الأمر الذي يحتم على المشرع، أو أقله المنظم الإداري للمهن الطبية إيجاد قواعد خاصة تضبط أحكام العمل الطبي التجميلي بشكل أكثر إحكاما، لأن فوضى الأعمال التجميلية المتفشية في زمننا الحاضر غير مقبولة بتاتا، وكذلك فإن الأرباح الخيالية التي يجنيها أطباء التجميل تغري ضعاف النفوس منهم على الدوام إلى المخاطرة بصحة المراجعين من أجل تحقيق الربح

المادي، الأمر الذي يخرج هؤلاء من نطاق المهنة الإنسانية بالمطلق، ويستدعي التشدد والانتباه تشريعيا وقضائيا وتنظيميا.

الهوامش:

- (1) يعرف التجميل لغة بأنه مصدر الفعل الثلاثي مجرده (جمل) بضم العين وقد تكسر فيقال حمل الرجل يجمل جمالا فهو جميل والمرأة جميله .
- (2) شعبان الكومي احمد : أحكام التجميل في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2006, ص11.
- (3) الموسوعة الطبية الحديثة, مجموعة من الاطباء, ج3, الطبعة الثالثة, مصر, وزارة التعليم العالي, 1970, ص454.
- (4) محمد الحسيني : عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون , ط1, مركز ابن إدريس الحلبي للدراسات الفقهية , دمشق , 2008, ص53.
- (5) د. منذر الفضل : المسؤولية الطبية دراسة مقارنة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , 2012 , ص71.
- (6) منيره جربوله : الخطأ الطبي بين الجراحة العامة وجراحة التجميل , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر , 2001 , ص85.
- (7) صلاح زين الدين: المسؤولية الطبية والحماية القانونية لممارسي المهن الطبية، كلية الحقوق جامعة طنطا، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، الجزء 8، مقال رقم 10، العدد صفر لشهر ايلول 2022 ص 25.
- (8) المرجع نفسه اعلاه، ص 36.
- (9) صلاح زين الدين: المصدر السابق، ص 37.
- (10) المرجع نفسه اعلاه، ص 37 .
- (11) عبد الحميد ثروت: تعويض الحوادث الطبية , مدى المسؤولية عن التداعيات الضارة للعمل الطبي , دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية , 2007 , ص38.
- (12) نادية محمد قمار :الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل دراسة مقارنة , اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عمان العربية للدراسات العليا , كلية الدراسات القانونية , 2006, ص162.
- (13) نبيلة نسيب: الخطأ الطبي في القانون الجزائري والقانون المقارن , رسالة ماجستير , فرع العقود والمسؤولية , كلية الحقوق والعلوم الادارية , جامعة الجزائر , 2021, ص41.

- (14) زهير نريمان رضا كاكبي: المسؤولية الجزائرية للطبيب عن العمليات التجميلية دراسة مقارنة, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط , 2020, ص 77.
- (15) محمد مصطفى: الخطأ الطبي والصيدلي "المسؤولية الجنائية", د. ط. التركي للكمبيوتر وطباعة الأوفست طنطا, 2000, ص 48.
- (16) منصور محمد: المسؤولية الطبية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 38
- (17) بالاني رحيم بشير رضا : المريض في العمليات التجميلية وإثره في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان 2020، ص 33.
- (18) الفضل منذر: المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1992، ص 248.
- (19) احمد محمد بدوي: نقل وزرع الأعضاء البشرية، ط1، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1999 ص 33.
- (20) محمد مصطفى: المرجع السابق، ص 49.
- (21) مأمون عبد الكريم : رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية دراسة مقارنة، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 42.
- (22) قرار محكمة استئناف الكرخ الهيئة الجزائرية بصفتها التمييزية بالعدد 679/جنح/2024.
- (23) ادريس عبد الجواد عبد الله: الأحكام المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، دراسة مقارنة، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية. 2009، ص 82.
- (24) تعرف الأصول العلمية بأنها: "تلك المبادئ والقواعد الثابتة والمتعارف عليها نظريا بين طائفة الأطباء، بحيث يتوجب الإمام بها حال مباشرة هذه الأعمال الطبية
- (25) مأمون عبد الكريم: المرجع السابق، ص 43.
- (26) صفوان محمد شديفات: المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص 213.
- (27) ان لفظة المسؤولية ترادفها كلمة مسألة وهي مشتقة من مصدر الفعل الثلاثي سأل بمعنى (السؤال) أي ما يسأل عنه الإنسان لقوله تعالى (ولتسألن عما كنتم تعملون)
- (28) حسن صادق المرصفاوي : قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، 1972، ص 88.
- (29) سليمان، عبد الله، شرح قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، الجزائر، 2009، ج1، ص 236.
- (30) منصور محمد: المرجع السابق، ص 13.
- (31) المواد 60-65 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969.

- (32) عزالدين الديناصورى وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ط1، الفنية للتجليد الفني، الإسكندرية، 2000 ص 11.
- (33) منصور، محمد، المرجع السابق، ص 42.
- (34) رايس محمد، المرجع السابق، ص 150.
- (35) قرار محكمة استئناف باريس الصادر بتاريخ 15 آذار 1996، مشار إليه في توفيق خير الله، المرجع السابق، ص 500.
- (36) قرار محكمة استئناف مونيبييه، الصادر في أيلول 1995، مشار إليه في توفيق خير الله، المرجع نفسه، ص 500.
- (37) قرار محكمة استئناف فرساي، في 21 شباط 1991 مشار إليه في داوودي، صحراء، المرجع السابق، ص 80.
- (38) -عجاج، طلال، المرجع السابق، ص 149.
- (39) قرار محكمة استئناف باريس، الصادر في 27 أيار 1970 أشار إليه: عزالدين الديناصورى وعبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 102.
- (40) داوودي، صحراء، المرجع السابق، ص 82.
- (41) قرار محكمة مارسيليا الصادر في 15 كانون الأول 1909، أشار إليه عجاج، طلال، المرجع السابق، ص 150.
- (42) قرار محكمة Peau الصادر بتاريخ 1 أيار 1900، المرجع نفسه، ص 151.
- (43) د محمد كمال الدين أمام: المسؤولية الجزائية اساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1991، ص 43.
- (44) محمد حسين علي الحمداني: المسؤولية النائية عن الغير، اطروحة دكتوراه مقدم الى كلية القانون جامعة الموصل، 2000، ص 6.
- (45) طلال عبد حسين البدراني: الشرعية الجزائية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل، 2002، ص 69.
- (46) د علي حسين الخلف، و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص 332.
- (47) د مصطفى ابراهيم الزلمي: المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مطبعة اسد، بغداد، 1982، ص 15.
- (48) د احمد فتحي بهنسي: المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي، ط4، دار الشروق، القاهرة، 1988، ص 24.

- (49) نصت المادة (60) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على انه "لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل، أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة اعطيت له قسرا أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة . اما اذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الادراك أو الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذر مخفف".
- (50) إيمان محمد الجابري: المسؤولية القانونية عن الأخطاء الطبية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2011، ص 64.
- (51) عمر عبد المجيد مصبح: المسؤولية الجنائية للطبيب عن خطئه في التشخيص، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، 2000، ص 49.
- (52) د عبد الامير محسن حسن : مقاله منشورة في مجلة الطبيب , نقابة الاطباء , العدد 10, ص 4.
- (53) د عوض محمد : شرح قانون العقوبات القسم الخاص, مؤسسة الثقافة الجامعية , الإسكندرية, 1983, ص 415.
- (54) قرار محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية / الهيئة الجزائية بالعدد 76 في 2023/1/16
- (55) نصت المادة 35 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بانه (تكون الجريمة غير عمديه اذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذه الخطأ اهمالا او رعونه او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاورامر)
- (56) قرار محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية بالعدد 911/جزاء/2014 في 2014/11/19.
- (57) قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد 115/114/ت/جزائية/2016.
- (58) قرار محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية الهيئة الجزائية بالعدد 414/جنح/ 2024 في 2024/2/29.
- (59) نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط 6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2017، ص 446.
- (60) عادل يحيى علي قريني: النظرية العامة للأهلية الجنائية دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2000. ص 147.
- (61) نظام توفيق المجالي: المرجع أعلاه، ص 448.
- (62) زهير نريمان رضا كاكي: المرجع السابق، ص 21.
- (63) عادل يحيى قرني، المرجع السابق، ص 161.

المصادر والمراجع:

أولاً- الكتب :

- 1- احمد محمد بدوي: نقل وزرع الأعضاء البشرية، ط1، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1999 .
- 2- احمد فتحي بهنسي: المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ، ط4، دار الشروق ، القاهرة ، 1988 .
- 3- ادريس عبد الجواد عبد الله: الأحكام المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، دراسة مقارنة، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية. 2009 .
- 4- إيمان محمد الجابري: المسؤولية القانونية عن الأخطاء الطبية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2011.
- 5- حسن صادق المرصفاوي : قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ، 1972.
- 6- سليمان، عبد الله، شرح قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، الجزائر، 2009، ج 1 .
- 7- شعبان الكومي احمد : أحكام التجميل في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2006 .
- 8- صفوان محمد شديفات: المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011 .
- 9- عادل يحيى علي قريني: النظرية العامة للأهلية الجنائية دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
- 10- عبد الحميد ثروت: تعويض الحوادث الطبية ، مدى المسؤولية عن التداعيات الضارة للعمل الطبي ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2007 .
- 11- عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ط1، الفنية للتجليد الفني، الإسكندرية، 2000 .
- 12- علي حسين الخلف ،و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2010 .
- 13- عوض محمد : شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية، 1983 .

- 14- الفضل منذر: المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1992 .
- 15- مأمون عبد الكريم : رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية دراسة مقارنة، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009 .
- 16- محمد الحسيني : عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون ، ط1، مركز أبن إدريس الحلي للدراسات الفقهية ، دمشق، 2008 .
- 17- محمد حسين علي الحمداني: المسؤولية النائية عن الغير، اطروحة دكتوراه مقدم الى كلية القانون جامعة الموصل. 2000 .
- 18- محمد كمال الدين أمام: المسؤولية الجزائية اساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، 1991 .
- 19- محمد مصطفى:الخطأ الطبي والصيدلي "المسؤولية الجنائية"، د ط. التركي للكمبيوتر وطباعة الأوفست طنطا، 2000 .
- 20- مصطفى ابراهيم الزلمي: المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، مطبعة اسد، بغداد، 1982 .
- 21- منذر الفضل : المسؤولية الطبية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2012 .
- 22- منصور محمد: المسؤولية الطبية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001
- 23- نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط 6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2017 .

الرسائل والاطاريح:

- 1- بالاني رحيم بشير رضا : المريض في العمليات التجميلية وإثره في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان 2020 .
- 2- زهير نريمان رضا كاكي: المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، 2020 .

- 3- طلال عبد حسين البدراني : الشرعية الجزائية , دراسة مقارنة , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل, 2002 .
- 4- عمر عبد المجيد مصبح :المسؤولية الجنائية للطبيب عن خطئه في التشخيص, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد, 2000 .
- 5- محمد حسين علي الحمداني: المسؤولية النائية عن الغير , اطروحة دكتوراه مقدم الى كلية القانون جامعة الموصل. 2000 .
- 6- منيره جربول : الخطأ الطبي بين الجراحة العامة وجراحة التجميل , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر , 2001 .
- 7- نادية محمد قماز :الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل دراسة مقارنة , اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عمان العربية للدراسات العليا , كلية الدراسات القانونية , 2006 .
- 8- نبيلة نسيب: الخطأ الطبي في القانون الجزائري والقانون المقارن , رسالة ماجستير , فرع العقود والمسؤولية , كلية الحقوق والعلوم الادارية , جامعة الجزائر , 2021.

البحوث و المقالات:

- 1- صلاح زين الدين: المسؤولية الطبية والحماية القانونية لممارسي المهن الطبية، كلية الحقوق جامعة طنطا، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، الجزء 8، مقال رقم 10، العدد صفر لشهر ايلول 2022 .
- 2- د عبد الامير محسن حسن : مقاله منشورة في مجلة الطبيب , نقابة الاطباء , العدد 10.

القوانين :

- 1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

قرارات قضائية :

- 1- قرار محكمة Peau الصادر بتاريخ 1 أيار 1900 .
- 2- قرار محكمة مارسيليا الصادر في 15 كانون الأول 1909 .
- 3- قرار محكمة استئناف باريس، الصادر في 27 أيار 1970 .

- 4- قرار محكمة استئناف فرساي، في 21 شباط 1991 .
- 5- قرار محكمة استئناف مونييه، الصادر في أيلول 1995 .
- 6- قرار محكمة استئناف باريس الصادر بتاريخ 15 آذار 1996 .
- 7- قرار محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية بالعدد 911/جزاء/2014 في 2014/11/19.
- 8- قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد 114/115/ت/جزائية/2016.
- 9- قرار محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية / الهيئة الجزائية بالعدد 76 في 2023/1/16.
- 10- قرار محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية الهيئة الجزائية بالعدد 414 /جنح/ 2024 في 2024/2/29.
- 11- قرار محكمة استئناف الكرخ الهيئة الجزائية بصفتها التمييزية بالعدد 679/جنح/2024.

Sources and References:

First - Books:

- 1- Ahmed Mohamed Badawi: Human Organs Transfer and Transplantation, 1st ed., Egyptian Book House, Cairo, 1999.
- 2- Ahmed Fathi Bahnassi: Criminal Liability in Islamic Jurisprudence, 4th ed., Dar Al-Shorouk, Cairo, 1988.
- 3- Idris Abdel Gawad Abdullah: Provisions Related to Human Organs Transfer and Transplantation Operations Between Living Persons, A Comparative Study, 1st ed., New University Publishing House, Alexandria, 2009.
- 4- Iman Mohamed Al-Jabri: Legal Liability for Medical Errors, 1st ed., New University Publishing House, Cairo, 2011.
- 5- Hassan Sadiq Al-Marsafawi: Criminal Liability Rules in Arab Legislation, 1972.
- 6- Suleiman, Abdullah, Explanation of the Penal Code, General Section, University Publications Office, 7th ed., Algeria, 2009, Vol. 1.
- 7- Shaaban Al-Komi Ahmed: The provisions of cosmetics in Islamic jurisprudence, a comparative study, Dar Al-Jamiah Al-Jadida, Alexandria, 2006.

- 8- Safwan Muhammad Shadifat: Criminal responsibility for medical acts, a comparative study, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2011.
- 9- Adel Yahya Ali Qurini: The general theory of criminal capacity, a comparative study, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000.
- 10- Abdul Hamid Tharwat: Compensation for medical accidents, the extent of responsibility for the harmful consequences of medical work, Dar Al-Jamiah Al-Jadida, Alexandria, 2007.
- 11- Ezz El-Din Al-Dinsouri and Abdul Hamid Al-Shawarbi, Criminal responsibility in the Penal Code and Criminal Procedures, 1st ed., Al-Faniya for Artistic Binding, Alexandria, 2000.
- 12- Ali Hussein Al-Khalaf, and Sultan Abdul Qader Al-Shawi, General Principles in the Penal Code, 2nd ed., Legal Library, Baghdad, 2010.
- 13- Awad Muhammad: Explanation of the Penal Code, Special Section, University Culture Department, Alexandria, 1983.
- 14- Al-Fadl Munther: Medical Liability in Plastic Surgery, 1st ed., Dar Al-Thaqafa Library, Amman, 1992.
- 15- Mamoun Abdul Karim: Patient Satisfaction with Medical and Surgical Procedures, A Comparative Study, 1st ed., University Publications House, Alexandria, 2009.
- 16- Muhammad Al-Hussaini: Cosmetic Surgery and its Criminal Legitimacy between Sharia and Law, 1st ed., Ibn Idris Al-Hilli Center for Jurisprudential Studies, Damascus, 2008.
- 17- Muhammad Hussein Ali Al-Hamdani: Liability Remote from Others, PhD Thesis Submitted to the College of Law, University of Mosul, 2000.
- 18- Muhammad Kamal Al-Din Imam: Criminal Liability, Its Basis and Development, A Comparative Study in Positive Law and Islamic Sharia, 2nd ed., University Institution for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 1991.
- 19- Muhammad Mustafa: Medical and Pharmaceutical Error "Criminal Liability", Dr. T. Al-Turki for Computers and Offset Printing, Tanta, 2000.

20- Mustafa Ibrahim Al-Zalmi: Criminal Liability in Islamic Law, Asad Press, Baghdad, 1982.

21- Munther Al-Fadl: Medical Liability, a Comparative Study, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2012.

22- Mansour Muhammad: Medical Liability, 1st ed., Dar Al-Jamiah Al-Jadida, Alexandria, 2001

23- Nizam Tawfiq Al-Majali: Explanation of the Penal Code, General Section, Analytical Study in the General Theory of Crime and Criminal Liability, 6th ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman - Jordan, 2017.

Theses and Dissertations:

1- Balani Rahim Bashir Reda: The Patient in Plastic Surgery and Its Impact on Civil Liability, a Comparative Study, a Thesis Submitted for a Master's Degree in Private Law, Department of Private Law, Middle East University, Amman 2020.

2- Zuhair Nariman Reda Kaki: The criminal responsibility of the doctor for cosmetic surgeries, a comparative study, a master's thesis submitted to the College of Law, Middle East University, 2020.

3- Talal Abdul Hussein Al-Badrani: Criminal legitimacy, a comparative study, a doctoral thesis submitted to the College of Law, University of Mosul, 2002.

4- Omar Abdul Majeed Musbah: The criminal responsibility of the doctor for his error in diagnosis, a master's thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, 2000.

5- Muhammad Hussein Ali Al-Hamdani: Liability remote from others, a doctoral thesis submitted to the College of Law, University of Mosul, 2000.

6- Munira Jarboula: Medical error between general surgery and cosmetic surgery, a master's thesis submitted to the College of Law, University of Algiers, 2001.

7- Nadia Muhammad Qammaz: Legal and Sharia Aspects of Plastic Surgery, a Comparative Study, PhD Thesis Submitted to the Arab University of Amman for Graduate Studies, Faculty of Legal Studies, 2006.

8- Nabila Nassib: Medical Error in Algerian Law and Comparative Law, Master's Thesis, Contracts and Liability Branch, Faculty of Law and Administrative Sciences, University of Algiers, 2021.

Research and Articles:

1- Salah Zain Al-Din: Medical Liability and Legal Protection for Medical Practitioners, Faculty of Law, Tanta University, Research Published in the Journal of Legal and Economic Studies, Part 8, Article No. 10, Issue Zero for September 2022.

2- Dr. Abdul Amir Mohsen Hassan: An article published in the Doctor Magazine, Doctors Syndicate, Issue 10.

Laws:

1- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 as amended.

Judicial Decisions:

1- Peau Court Decision issued on May 1, 1900.

2- Marseille Court Decision issued on December 15, 1909.

3- Paris Court of Appeal Decision issued on May 27, 1970.

4- Versailles Court of Appeal Decision issued on February 21, 1991.

5- Montpellier Court of Appeal Decision issued on September 1995.

6- Paris Court of Appeal Decision issued on March 15, 1996.

7- Rusafa Court of Appeal Decision in its capacity as Court of Cassation No. 911/Penalty/2014 on 11/19/2014.

8- Babylon Federal Court of Appeal Decision in its capacity as Court of Cassation No. 114/115/T/Penalty/2016.

9- Karkh Court of Appeal Decision in its capacity as Court of Cassation/Penal Body No. 76 on 1/16/2023.

10- Decision of the Karkh Court of Appeal in its capacity as the Court of Cassation, the Criminal Chamber, No. 414/Misdemeanor/2024, dated 2/29/2024. 11- Decision of the Karkh Court of Appeal, the Criminal Chamber, in its capacity as the Court of Cassation, No. 679/Misdemeanor/2024.